

أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والقانون Provisions for annulment of marriage contracts in Islamic jurisprudence and law

السيدة زهراء عماد هادي، نائب المدعي العام في استئناف المثنى – جمهورية العراق
Mrs. Zahraa Emad Hadi, Deputy Public Prosecutor in Al-Muthanna Appeal – Republic of Iraq
<https://doi.org/10.57072/0c3jk736>

نشرت في 2026/08/15

the spouses, breach of conditions, or special legitimate reasons such as difference of religion and li'an (mutual imprecation), and the resulting effects. It also systematically addresses the interpretation of jurisprudential and legal texts and analyzes judicial interpretations, especially the decisions of the Federal Court of Cassation, to show the practical trends in applying annulment. The study concluded by highlighting the financial and non-financial effects resulting from annulment, such as the dowry, maintenance, waiting period, and lineage, while presenting results and proposals that enhance the protection of the rights of spouses and achieve a balance between family stability and the necessity of ending the dysfunctional relationship.

Keywords: Annulment – Marriage contract – Defects – Legal effects – Judicial precedent.

المقدمة:

أولاً: أهمية البحث:

تكمُن أهمية دراسة أحكام فسخ عقد الزواج في كونها تمثل أحد الضوابط الشرعية والقانونية الحكيمة التي تحقّق التوازن بين قُدسيّة عقد الزواج ومقاصده السامية في إقامة الأسرة المستقرة، وبين واقعية التعامل مع الخلل الذي قد يطرأ على هذا العقد، سواء أكان موجوداً عند إبرام أم حادثاً بعده، فالشريعة الإسلامية ومن ثمّ القانون المُستمد منها، لم يغفلا حقيقةً على أنّ هذا العقد قد يعتريه ما يُفسده، ممّا يجعل

المخلص:

يتناول هذا البحث أحكام فسخ عقد الزواج بعدّة آلياتٍ شرعية وقانونية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين قُدسيّة الرابطة الزوجية وضرورات إنهاؤها عند تعدُّر استمرارها، وقد ركّز البحث على تمييز الفسخ عن البطلان والطلاق والتفريق، وبيان الأسس التي يُبنى عليها، سواء تعلّقت بعيوب أحد الزوجين، أو الإخلال بالشروط، أو الأسباب الشرعية الخاصة باختلاف الدين واللّعان، وما يترتّب على ذلك من آثار، كما يعالج منهجياً تفسير النصوص الفقهية والقانونية وتحليل اجتهادات القضاء لا سيّما قرارات محكمة التمييز الاتحادية؛ لبيان الاتجاهات العملية في تطبيق الفسخ، وقد انتهت الدراسة إلى إبراز الآثار المالية وغير المالية المترتبة على الفسخ، مثل المهر والنفقة والعدة والنسب، مع تقديم نتائج ومقترحات تُعزّز حماية حقوق الزوجين وتحقّق التوازن بين استقرار الأسرة وضرورة إنهاء العلاقة المُختلّة.

الكلمات المفتاحية: الفسخ – عقد الزواج – العيوب –

الآثار القانونية – القضاء الشرعي.

Abstract:

This research addresses the provisions for the annulment of a marriage contract as a legitimate and legal mechanism aimed at achieving a balance between the sanctity of the marital bond and the necessity of ending it when its continuation becomes impossible. The research focused on distinguishing annulment from invalidation and divorce, and explaining the foundations upon which it is based, whether related to the defects of one of

استمراره جالباً للمفاسد أو مانعاً من تحقيق مصلحته المنشودة؛ بل ومخالفاً للمقصد الشرعي منه.

ومن فضل الله تعالى ورحمته أنه شرع سُبُلًا لانحلال هذه الرابطة عند تعذر الإصلاح، ومن أبرز هذه السُّبُل الفسخ، الذي يختلف عن الطَّلَاق والخلع في كونه قراراً قضائياً يُبنى على وجود عيبٍ أو خللٍ جوهري في العقد نفسه أو في أحد أركانه، ما يجعله باطلاً أو قابلاً للإبطال منذ البداية، أو بسببٍ شرعيٍّ طارئٍ يمنع من دوامه كالضرر أو العيوب التي تمنع تحقيق مقاصد الزواج، وبحكم القاضي بالفسخ تتحلُّ الرابطة الزوجية فوراً، مما يجعله أداةً ضروريةً لقطع النزاع وحماية حقوق الطرفين وضمان ألا يبقى أحدهما محبوساً في عقدٍ فقدَّ شرعيَّته وغايته.

يعودُ سببُ اختياري لهذا الموضوع، إلى الحاجة العلمية والعملية للبحث المتمثلة في قلَّة الدراسات المقارنة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون في هذا الشأن بشكلٍ تطبيقي وهذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فإنَّ صدور مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري والتي جاءت زاخرةً بالمواد التي تخصُّ فسخ عقد الزواج، أصبحت هناك حاجة ملحةً لدراسة هذا الموضوع.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتعلَّق الإشكالية المحورية لهذه الدراسة بالتعقيدات والآثار المترتبة على فسخ عقد الزواج التي تُثير إشكالياتٍ فقهية وقانونيةً متشعبة، تتمثل هذه الإشكاليات في التساؤلات الجوهرية حول المفهوم الدقيق للفسخ وتمييزه عن البطلان والطلاق والأسباب الموجبة له سواءً أكانت تلك المتعلقة بعيوب الأصل في العقد أو الطارئة عليه، وتأثيرُ الشُّروطِ الإضافية فيه ومدى وجوب الوفاء بها وعدّها سبباً للفسخ؟ أضف إلى ذلك مدى تأثير الفسخ على استمرارية العلاقة الزوجية، والإجراءات القانونية المطلوبة لإقامة دعواه، والآثار المترتبة عليه بالنسبة للحقوق المالية والشرعية للطرفين، هذه الأسئلة تُشكِّل محورَ الخلاف والاجتهاد بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء.

ثالثاً: منهجية البحث:

وظَّفت الباحثة في دراستها المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تفسير النصوص القانونية التي تحكم الفسخ

وبيان آراء الفقهاء ومقارنتها بالنصوص القانونية، ومن أجل تعزيز الآراء الفقهية وبيان اجتهاد القضاء، نلقي الضوء على أهمِّ القرارات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية المتعلقة بموضوع الدراسة.

رابعاً: خطة البحث:

لِغرض الإحاطة بموضوع البحث، آثرنا تقسيمه على ثلاثة مباحث؛ بيّنا في المبحث الأول مفهوم فسخ عقد الزواج، وذلك عن طريق تعريف الفسخ لغةً واصطلاحاً، ومن ثمَّ وصَّحنا مكانته في كلِّ من الفقه الإسلامي والقانون؛ فضلاً على تمييز الفسخ عن المصطلحات المُشابهة له. أمَّا المبحث الثاني فوقفنا فيه على أسباب فسخ عقد الزواج مُركِّزِينَ على ذكر الأسباب التي توجب فسخ العقد؛ إذ تنقسم هذه الأسباب على نوعين رئيسيين؛ هما: أسبابٌ تتعلَّق بالعيوب الموجودة في أحد الزوجين، أو بعدم الوفاء بالشروط التي اتَّفَقَ عليها في العقد، وأسبابٌ شرعيةٌ خاصةٌ منصوصٌ عليها مثل كتغيير الدِّين أو حكم اللِّعان اللَّذين يَمْنَعان استمرار الحياة الزوجية شرعاً.

أمَّا المبحث الثالث، فناقشنا فيه آثار فسخ عقد الزواج، كما بحث -أيضاً- في العواقب والنتائج المترتبة على حكم الفسخ. وتقسَّم هذه الآثار على آثارٍ ماليةٍ تتعلَّق بمصير المهر والنفقة وحقوق الزوجة المالية، وآثارٍ غير مالية، وهي تلك المتعلقة بأحكام العدة ومدتها، ومسألة ثبوت النسب من عدمه بعد انحلال العقد، وكان لنا في ختام نهاية الدراسة قِطافُ الخاتمة الذي تضمَّن أهمَّ النتائج والمقترحات.

المبحث الأول:

مفهوم فسخ عقد الزواج

إنَّ عقدَ الزواج كغيره من العقود الأخرى، يجب عند تكوينه أن تتوافر فيه أركانٌ وشروطٌ معينةٌ حتَّى يكون صحيحاً، ولكنَّه يختلفُ عن غيره من العقود في بعض جوانبه لخصوصيته؛ وعليه فإنَّ طرقَ حلِّه تختلف عن بقية العقود الأخرى، فإذا أنشئ صحيحاً فهو لا ينتهي كأصلٍ عامٍّ إلا بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق أو التفريق، أمَّا إذا تخلَّف ركنٌ من أركانه كان العقد باطلاً، لكن إذا تخلَّف أحدُ شروطه سواءً عند تكوينه أو أثناء تنفيذه كان مصيره الفسخ، وقبل الخوض في تمييز الفسخ

وأَسباب فسخه لا بدَّ من تعريفه وبيان مفهومه في المطلب الأول، أما تمييز فسخ عقد الزواج عما يشابهه، فسننظرُ إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف فسخ عقد الزواج

تُحْتَم علينا الدراسة الوقوف على تعريف فسخ عقد الزواج في اللغة والاصطلاح في المطلب الأول، وفي فرعه الأول، ومن ثم نناقش تعريف فسخ عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون في الفرع الثاني من المطلب ذاته.

الفرع الأول: تعريف فسخ عقد الزواج في اللغة والاصطلاح

الْفَسْخُ فِي اللُّغَةِ النَّقْضُ، فيقال: فَسَخَ الْبَيْعَ؛ أي نقضه وأزاله، وَفَسَخْتُ الْعُودَ فَسَخاً أَزَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ بِيَدِي فَأَنْفَسَخَ، وَفَسَخْتُ الثُّوبَ الْقَيْئَةَ، وَفَسَخْتُ الْعَقْدَ فَسَخاً؛ أي رَفَعْتُهُ، وَتَفَاسَخَ الْقَوْمُ الْعَقْدَ تَوَافَقُوا عَلَى فَسْخِهِ، وَفَسَخْتُ الشَّيْءَ فَرَفَقْتُهُ، وَفَسَخْتُ الْمِفْصَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ أَزَلْتُهُ⁽¹⁾.

وَفَقْراً لَذلكَ، يَتَضَح لنا أَنَّ الفسخ يُطْلَق في اللغة على معانٍ مُتَعَدِّدةٍ يَقْتَرِب بعضها مِنْ بعضٍ؛ هي: النقص، والتقطع، والإزالة، والإلقاء، والرفع، والتفريق، والفساد، وتدل هذه المعاني بما فيها من طاقةٍ دلاليةٍ وتعبيريةٍ على التغيير والتحويل، فإنَّ نَقْضَ الشَّيْءِ يُحوِّل الأمرَ عما كان عليه سابقاً، كنقض البناء،

وكذلك نقض العقد، فإنه مُزِيلٌ لما يترتب عليه من الأحكام في الحال⁽²⁾.

وقيل: الفسخ: الضعف في العقل والبدن ومن المجاز: انفسخ النكاح: أي انتقض⁽³⁾ والفسخ زوال المِفْصَلِ عن مَوْضِعِهِ، وَفَسَخْتُ يَدَهُ أَفْسَخْتُهَا فَسَخاً، ويقال: فسختُ الْبَيْعَ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ وَالنِّكَاحِ، فَأَنْفَسَخَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ: أي نَقَضْتُهُ فَأَنْتَقَضُوا، وَفَسَخْتُ الْعَقْدَ فَسَخاً رَفَعْتُهُ، وَتَفَاسَخَ الْقَوْمُ الْعَقْدَ تَوَافَقُوا عَلَى فَسْخِهِ. قال السرقسطي: فسختُ الْبَيْعَ وَالْأَمْرَ نَقَضْتُهَا نَقَضْتُهَا، وَفَسَخْتُ الشَّيْءَ فَرَفَقْتُهُ⁽⁴⁾.

أما الفسخ اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه؛ إذ عرّفه بعضهم بأنه: "رفع العقد عن الأصل وجعله كأن لم يكن"⁽⁵⁾.

وعرّفه آخرون بأنه: "ردُّ الشَّيْءِ واسترداداً مقابله"⁽⁶⁾. وأما عقد الزواج فهو: من العقود التي تترتب التزاماً على الطرفين، على أن يكون أحد طرفي هذا العقد رجلاً والآخر امرأة حراً، ويُعرّف عقد الزواج بأنه: "عقد تراضٍ بين رجلٍ وامرأةٍ يَحِلُّ به كلٌّ منهما للآخر شرعاً، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريف فسخ عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون

نَقِفُ في هذا الموطن على تعريف فسخ عقد الزواج في الفقه أولاً ومن ثم نتناوله في القانون.

(1) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط6، ج2، 1926، ص 646.

(2) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر، ج8، ط2011، ص 143.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 2008، ص 1246.

(4) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج5، ص 3412.

(5) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، ج 10، 2013، ص 27.

(6) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 3، دار الفضيلة، 1999، ص 42.

(7) المادة الثالثة /1 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، يُعرّف الزواج: "بِعقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً غايته إنشاء رابطةٍ للحياة المشتركة والنَّسْلِ". أما المادة 1 من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري عرّفت الزواج بأنه: "عقد بين الرجل والمرأة تتحقق به علاقة خاصة بينهما يحلُّ بسببها كلٌّ منهما على الآخر".

للرابطة الزوجية في القانون العراقي كونه أحد الفرق التي تؤدي إلى فكّ رباط عقد الزواج وإنهائه⁽⁶⁾.

المطلب الثاني:

تميز فسخ عقد الزواج عما يشابهه

إنّ فسخ عقد الزواج قد يختلط بمفاهيم أخرى قريبة منه في المعنى والآثار؛ الأمر الذي يستلزم توضيح الفوارق الدقيقة بينها. وسنقتسم هذا المطلب على فرعين نخصّص الأول للفرق بين الفسخ والطلاق، أمّا الثاني فتضمّن الفرق بين فسخ عقد الزواج وبطلانه.

الفرع الأول: الفرق بين الفسخ والطلاق

يمكن القول: إنّ التمييز بين الفسخ والطلاق يُعدّ من الموضوعات الإشكالية في فقه قانون الأحوال الشخصية، ذلك أنّ المشرّع العراقي لم يضع تعريفاً صريحاً للفسخ ضمن نصوص القانون، الأمر الذي يفتح المجال أمام الفقه والاجتهاد القضائي لتوضيح معالمه. وعلى الرغم من هذا الغياب للتعريف التشريعي، يظهر جانب من التشابه بين الفسخ والطلاق من حيث النتيجة النهائية؛ إذ يؤدي كلاهما إلى حلّ

أولاً: تعريف فسخ عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

يذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى تعريف فسخ عقد الزواج على أنّه: "انحلال رابطة عقد الزواج وفكّ رباط النكاح"⁽¹⁾، ويُعرّفه الكاساني -أيضاً- بأنّه: "فسخ النكاح نقضه في معنى الإبانة ورفع العقد من أصله"⁽²⁾، وبذلك يتجه الفقه الإسلامي في تعريفه لفسخ عقد الزوج إلى حلّ رباط الزوجية شرعاً؛ إذ يصبح كلّ من الزوجين أجنبياً عن الآخر ولا يحل بعضهم لبعض شرعاً.

ثانياً: تعريف فسخ عقد الزواج قانوناً:

لم يُعرّف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) فسخ عقد الزواج، ولم يتناول أحكامه مكتفياً بالإشارة إليه في بعض المواد تاركاً تعريفه للفقه القانوني، ولم يتناول هذا القانون فسخ عقد الزواج تاركاً أحكامه إلى الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة (2/1) منه⁽³⁾، وكما تناول شرّاح قانون الأحوال الشخصية العراقي أنّ كلّ فرقة من فرق الزواج تكون تحت باب انحلال الرابطة الزوجية⁽⁴⁾، وتحدثت بعض كتب شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي عن فرق أخرى لم يتطرق لها القانون مثل الإيلاء والظّهار واللعان ولم يتطرقوا إلى فسخ عقد الزواج وتفصيلاته⁽⁵⁾، وبهذا فإنّ الفسخ يُعدّ حلاً

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وشرح مختصر المزني، ج ٩، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ص ٤٢٧؛ زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب الحسن السلمي البغدادي الحنبلي، القواعد لابن رجب، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٤.

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٠٧.

(3) علي عبد العالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وآثارهما ونفقة الأصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، 2022، ص 327.

(4) أحمد عبيد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ج 1، ص 127.

(5) أياد أحمد سعيد الساري، شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم (188) لسنة (1955) المعدل، الزواج والطلاق وآثارهما، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، 2021، ص 180.

(2) ضياء كاظم الكناني، انحلال الرابطة الزوجية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) معززاً بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، بغداد، 2010، ص 26.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٣٦.

(4) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠١٢، ص 169.

(5) عرفت المادة (٣٤ / أولاً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق بأنّه: "الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً".

رابطة الزوجية وإنهاء عقد الزواج، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في الطبيعة القانونية والآثار المترتبة؛ فالطلاق يُعدّ إنهاء للعقد بإرادة أحد الزوجين أو باتفاقهما على وفق ضوابط محددة، بينما الفسخ يرتبط بعيوب أو موانع أو أسباب قانونية تجعل العقد كأن لم يكن منذ نشأته.

أولاً: تمييز الفسخ والطلاق من حيث المفاهيم:

يفهم الفسخ على أنه نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي ترتب عليه، بحيث تنقطع الرابطة الزوجية فور وقوعه، ولا يكون للزوج حق في إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد جديد، وقد يُمنع من ذلك تماماً إذا وُجد سبب يحول دون تجديد العقد، كوجود مانع شرعي أو قانوني⁽³⁾، ومن ثم فإنّ الفسخ يُعيد العلاقة إلى ما قبل وجود العقد كأن لم يكن، وهو في حقيقته إعدام لآثاره الشرعية والقانونية⁽⁴⁾، أما الطلاق فهو يختلف من حيث الماهية، إذ لا يُعدّ نقضاً للعقد من أصله بل إنهاء له بعد أن وُجد صحيحاً واستمرّ مُنتجاً لآثاره⁽⁵⁾، ويترتب على الطلاق انقطاع الرابطة الزوجية في الحال إذا كان بائناً، بينما في حالة الطلاق الرجعي فإنّ العقد يبقى قائماً حكماً خلال فترة العدة؛ حيث يجوز للزوج أن يُراجع زوجته دون حاجة إلى عقد أو مهر جديد ودون توقّف على رضاها، وبهذا يظهر أنّ الفسخ يُعيد العقد إلى العدم، في حين أنّ الطلاق يُنهي عقداً صحيحاً دون إلغائه من أساسه.

ثانياً: تمييز الفسخ والطلاق من حيث الأسباب:

إنّ الفسخ في عقد الزواج يختلف في طبيعته عن الطلاق، إذ إنّ الفسخ قد يتحقّق لأحد سببين: الأول: سبب طارئ لاحق على العقد يجعله مناقضاً لمقاصد الزواج، مثل: ارتداد الزوجة عن الإسلام أو إجازتها له، أو وقوع اتصال جنسي يترتب عليه تحريم المصاهرة كأن يوطأ الزوج أم زوجته أو ابنتها، أو أن تقع مُواقعة أبي الزوج أو ابنه للزوجة، وهذه جميعها وقائع لاحقة تجعل استمرار الرابطة الزوجية متعارضاً مع أحكام

الشرع، والفسخ هنا نقض للعقد وهدم لآثاره⁽¹⁾. أمّا الثاني: فيتعلّق بأسباب مقترنة بالعقد منذ نشأته، تجعل العقد في أصله غير لازم، كما هو الحال في خيار البلوغ عند أحد الزوجين، أو خيار أولياء المرأة إذا زوّجت من غير كفاء أو بمهر يقلّ عن مهر المثل على وفق ما قرّره فقّه الحنفية، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد غير لازم من البداية، ويجوز فسخه، وعليه، فإنّ الفسخ يُعدّ نقضاً للعقد وزوالاً لآثاره من أساسه، بينما يُنظر إلى الطلاق بوصفه أثراً من آثار العقد الصحيح اللازم، أي أنّه لا يقع إلا إذا كان العقد مستوفياً لشروط الصحة واللّزوم ابتداءً. ومن هنا يتّضح أنّ الطلاق يطلّ من حقوق الزوج التي يمارسها على عقد صحيح قائم، في حين أنّ الفسخ يرتبط إمّا بعيب أو مانع يكشف عن عدم لزوم العقد أو عن وجود سبب لاحق يتنافى مع بقاء العلاقة الزوجية⁽²⁾.

ومن حيث أثر كلّ منهما على عدد الطلقات والمهر والعدة، فإنّ الطلاق يتّفق به عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته سواء كان الطلاق رجعيّاً أم بائناً، أمّا الفسخ فلا يُقصّص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته؛ حيث أنّ الفسخ لا يُعدّ طلاقاً عدّاً لبعض الحالات التي يُقرّها المذهب الحنفي، فلو وقع الفسخ بين الزوج والزوجة بسبب من الأسباب التي تُجيزه، ثم زال السبب، وعاد الرجل فتزوج بزوجته التي فارقها بالفسخ فإنّه يملك عليها ثلاث طلقات كما لو كان لم يفارقها سابقاً، بخلاف ما لو طلقها ثم أعادها إلى عصمته، -سواء أكانت مراجعتها إيّاها في أثناء العدة أم بعد انقضائها- فإنّها تعود إليه بما بقي له من الطلقات⁽³⁾.

الطلاق قبل الدخول يترتب عليه وجوب نصف المهر المسمّى للمطلقة، وهذا ما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي بقوله: "تستحقّ الزوجة كلّ المهر المسمّى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحقّ نصف المهر المسمّى بالطلاق قبل الدخول"⁽⁴⁾، ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما جاء

(1) محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، ط2، 2011، ص186.

(2) محمد حسن كشكول وعباس السعدي، المرجع نفسه، ص187.

(3) عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، طه، 1965، ص507.

(4) المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية، رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

والبطلان عند الفقهاء: عدم صحة العمل ذي الأثر الشرعي في نظر الشارع؛ بحيث يُعدُّ وجوده كعدمه لمخالفته ناحية يُوجب الشارع مراعاتها فيه، فلا يترتب عليه أثره الشرعي الخاص من نشوء حق أو سقوط تكليف⁽⁷⁾.

أما فسخ عقد الزواج فإنه إزالة لعقد كان منعقداً أو منتجاً لآثاره في نظر الشارع فالفسخ لا يردُّ إلا بعد انعقاد العقد، ويتحقق فسخ عقد الزواج عند وجود أسبابه وهي: بسبب خلل وقع في عقد الزواج عند انعقاده أو بسبب خلل يمنع استمرار وبقاء عقد الزواج، فالفسخ هو سبب طارئ يمنع من استمرار النكاح أو يكون تلافياً لأمر مرتبط بإنشاء عقد النكاح جعله غير ملزم⁽⁵⁾.

ويُعدُّ كلٌّ من الفسخ والبطلان، جزاءً مُرتباً على عدم استكمال العقد لسائر أركانه وشروطه المطلوبة، وهو في كلتا الحالتين عقدٌ معتلٌّ غير صحيح إلا أنه ثمة فارقٌ دقيقٌ بينهما، يمكن أن يظهر في السبب الذي يقوم عليه كلٌّ من الفسخ والبطلان، إذ يُرجَّحُ فقهاء الشريعة الإسلامية بسبب البطلان إلى مخالفة نظام العقد في ناحية جوهرية لوجود خللٍ في ركنٍ من أركانه أو شرطٍ من شروطه⁽⁶⁾، كما لو كانت المرأة ليست محلاً للزواج، كأن تكون أخته من الرضاع، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز المؤقَّرة أن: "القرار غير صحيح ومخالفٌ لأحكام الشرع والقانون؛ إذ كان على المحكمة وبعد أن ثبت لها عدم صحة زواج المتداعيين لأن أحدهما محرَّم على الآخر بسبب الرضاعة، أن تقضي ببطلان عقد زواجهما وإلزامهما بالمشاركة -بحسب ما استقر عليه قضاء هذه

بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي قضت فيه (...) وُجِدَ أنه غير صحيح ومخالفٌ لأحكام الشرع والقانون؛ لأن الطرفين تصادقاً على عدم حصول الدخول الشرعي وأن الزوجة تستحق كامل المهر المسمّى بالدخول استناداً لأحكام المادة الحادية والعشرين من قانون الأحوال الشخصية). بذلك تُصبح مطالبتها بالمهر المؤجل لا سند لها من القانون، ممَّا يقتضي بالمحكمة ردَّ دعوى المدعية وحيث أنَّ المحكمة أصدرت حكمها المذكور دون مراعاة ما تقدَّم، ممَّا أخلَّ بصحته؛ لذا قرَّر نقضه⁽¹⁾، وأمَّا الفسخ قبل الدخول فلا يُوجب للمرأة شيئاً من المهر؛ لأنَّ الفسخ يُعدُّ نقضاً لأصل العقد، فكأنه لم يكن، ومن المُقرَّر أنَّ المهر حكمٌ من أحكام العقد الصحيح⁽²⁾.

أما الطلاق والفسخ فهما مُتساويان في وجوب العدة بهما بهما على الزوجة، ولم يخالف في ذلك غير الظاهرية؛ إذ إنَّ العدة عندهم لا تجب إلا بالموت والطلاق -بائناً كان أو رجعيّاً- أمَّا الفسخ فلا تجب العدة به إلا في حالة الفسخ بسبب خيار العتق⁽³⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين فسخ عقد الزواج وبطلانه

يقصدُ بالبطلان في اللغة: الضياع والخسران، وهو سقوط الشيء لفساده، ويقال: بطل دم القتيل إذا ذهب هدراً بلا ثأر ولا دية، ومنه قيل للشجاع بطل؛ لأنه يعرض دمه ودم غيره للبطلان، والباطل نقيض الحق وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه، وهو الشيء المغدوم⁽⁴⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 13333/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2023، في 2/10/2023، (غير منشور).

(2) فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، 2004، ص 200.

(3) القاضي قيس الحسنائي، الإلحاد وفسخ الزواج، مكتبة صباح القانونية، ط 1، 2023، ص 183.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 6، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1917، ص 56.

(4) عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني والقوانين العربية، بدون طبعة، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، اليمن 2008، ص 18.

(5) القاضي محمد حسن كشكول وعباس السعدي، مرجع سابق، ص 183.

(6) قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 7492/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2023، في 28/5/2023، (غير منشور).

الرضا أو صحة الاستمرار، وثانيهما: ما يرجع إلى أسباب شرعية خاصة نص عليها القانون أو الفقه.

المطلب الأول:

الأسباب المتعلقة بالعيوب والشروط

يتناول هذا المطلب الأسباب التي تجعل عقد الزواج قابلاً للفسخ عندما يرتبط بعيوب أو شروط تؤثر في استمراره ومشروعيته؛ وبذلك، فإن العيوب والشروط تشكل أساساً مهماً من أسباب الفسخ التي نظمها القانون، وعليه سنتناول هذا الموضوع في فرعين نخصص الأول لفسخ الزواج بسبب العيوب الزوجية المفع والثاني لفسخ الزواج لعدم الوفاء بالشروط المتفق عليها.

الفرع الأول:

فسخ الزواج بسبب العيوب الزوجية

إن العيوب التي تُعرق سير الحياة الزوجية منها ما يُصيب الرجل، ومنها ما يُصيب المرأة، ومنها ما هو مشترك بينهما؛ وفي إطار موضوعنا لن نتطرق إلى العيوب كافة، وسنقتصر في البحث على بعض هذه العيوب من وجهة نظر الفقهاء وما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المطالب التالية: أولاً: العيوب التي أوردتها الفقهاء:

العيوب التي أوردتها الفقهاء المسلمون وأجازوا عند توافر أحدها لمن أخفي عليه العيب أن يطلب فسخ عقد الزواج، ف أما العيوب الزوجية الخاصة بالزوج فهي: العنن؛ وهو مرض يمنع انتصاب العضو بحيث لا يمكن معه الوطء⁽⁵⁾، والجَب؛ ومعناه القطع، والمحبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره

المحكمة- وملاحظة أن الفرق بينهما في هذه الحالة لا يجوز أن توصف بالطلاق البائن؛ لأن الطلاق المذكور ينتج عن عقد الزواج الصحيح...⁽¹⁾. أما فسخ عقد الزواج فأسبابه تتعلق بمخالفة شروط صحته على العموم سواء تعلّق الأمر بمرحلة تكوين العقد أو تعلّق الأمر بمرحلة تنفيذ العقد كما لو نشأ صحيحاً ثم طرأ عليه طارئ يمنع بقاءه واستمراره، فيكون مستحقاً للفسخ كما في حالة ملاحنة الزوج زوجته بأن اتهمها بالزنا أو نفى حملها منه⁽²⁾.

أما من حيث ترتيب الآثار: اختلفت آثار الفسخ عن آثار البطلان بسبب اختلافهما في مدى خطورة مخالفة عناصر مقومات العقد، فالبطلان لا يترتب عنه أي أثر من الآثار التي يُرتبها العقد الصحيح؛ لأنه في حكم المعدوم، والمعدوم لا يترتب أي أثر، فيجب على الزوجين أن يفترقا وإن لم يفعلا وجب على كلٍ من يعلم بأمرهما أن يرفع الأمر إلى القاضي للتفريق بينهما⁽³⁾. أما بالنسبة للفسخ فإنه لا يُرتب أي أثر قبل الدخول بالزوجة؛ فهو مثل البطلان في هذه الحالة، غير أنه إذا وقع الدخول بينهما فترتب عليه آثار منها لإزالة بعض الأضرار المترتبة بسبب الدخول⁽⁴⁾.

المبحث الثاني:

أسباب فسخ عقد الزواج

تتعدد الأسباب التي تجعل من عقد الزواج قابلاً للفسخ؛ إذ إن الأصل في الزواج أن يكون لازماً مستوفياً لأركانه وشروطه، فإذا فقد شرطاً من شروط اللزوم أو اقترن بعيب جوهري يؤثر في استمراره، جاز فسخه، ولتوضيح هذه المسائل بصورة منظّمة، يمكن تقسيم أسباب فسخ عقد الزواج على مطلبين: أولهما: ما يتعلّق بالعيوب والشروط التي تؤثر في

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (7492/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /2023، في 28/5/2023)، (غير منشور).

(2) أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي- مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط3، مكتبة الفلاح، الكويت، 1985، ص152.

(3) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، 1997، ص155.

(4) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 75.

(5) محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 98.

به فقد للعقل أو اختلاله، ويرى فقهاء المسلمين أن هذا الفقد سواء أكان دائماً أو دورياً (أي مؤقتاً) يوجب الخيار؛ لأن العقل في الإغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب⁽⁸⁾؛ كذلك الجذام؛ وهو مرض يصيب جسم الإنسان ويجعل العضو يحمراً ويتساقط (أو يتآكل)، وهذا المرض يثير الاشمئزاز ونفور الزوج الآخر، أضف إلى ذلك أن هذا المرض قد يكون مُعدياً⁽⁹⁾. ويدخل في حكم الأمراض المشتركة البرص؛ وهو مرض يظهر على شكل بياض أو سواد على صفحة البدن، وليس منه البهق الذي هو بياض يعتري الجلد ويخالف لونه الأصلي⁽¹⁰⁾.

وقد اختلف الفقهاء المسلمون حول إمكانية فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية، ولكلٍ منهم رأيه وأسانيده؛ إذ يرى الحنفية أن حق طلب الفسخ يثبت للمرأة وحدها، بحجة أن الرجل باستطاعته إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته عن طريق الطلاق، في حين لا تملك المرأة هذا الحق⁽¹¹⁾.

وخصيتاه، وهو عيبٌ مُخلٌ بالاستمتاع المقصود من النكاح⁽¹⁾ ومن العيوب الأخرى الخصاء؛ وهو سلّ الخصيتين أو رضهما⁽²⁾، وكذلك الوجاء؛ وهو رضّ الخصيتين أو كسرهما بما يقطع الشهوة عند الرجل⁽³⁾.

أما العيوب الزوجية الخاصة بالزوجة فمنها: العمى⁽⁴⁾، وكذلك ما يسمى بـ "العقل" و"القرن"؛ فالأول لحم ينبث في الفرج فيمنع الوطء، وهو من العيوب التي تصيب الجهاز التناسلي لدى المرأة التي تحول دون الاستمتاع، أضف إلى ذلك سائر أمراض الفرج الأخرى⁽⁵⁾. وهناك عيوب أخرى؛ منها الرتق؛ وهو أن يكون الفرج ملتحمًا يمنع الوطء⁽⁶⁾، وأيضاً الإفضاء؛ وهو جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو جعل مسلكي الغائط والحيض مسلكاً واحداً⁽⁷⁾، يلاحظ على ما تقدم أن هنالك عيوباً تخص الرجل أوردنا منها بعض الحالات، وعبوباً تخص المرأة، فضلاً عن ذلك توجد عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة نذكر منها الأكثر انتشاراً؛ وهو الجنون ويقصد

(2) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط 6، ج 1، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، 2011، ص 65.

(2) علي عبد العالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 434.

(3) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج 4، ط 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، ص 169.

(4) طالب فارس السورجي، انحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي معززاً بقرارات حديثة لمحكمة التمييز الاتحادية، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص 66.

(5) السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة، ط 3، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم، 1993، ص 364، المسألة (985).

(6) سلوان سعد صالح، التفريق بين الزوجين قضاءً: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2009، ص 58.

(7) جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، (مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط 2، ج 2، في ذوي القربى، قم، 2022، ص 557.

(8) ضياء حسين الموسوي وصالح عبد الحسين المنصوري، "أسباب فسخ عقد النكاح: دراسة مقارنة"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج 4، ع 2، كانون الأول، 2011، ص 162.

(9) محمد الرومي البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج 1، ط 1، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ج 1، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 2005، ص 50.

(10) محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط 1، ج 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2005، ص 233.

(11) محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ج 1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ص 504.

أما الشافعية فيرون بأن للرجل حق فسخ عقد الزواج عند وجود أحد العيوب الزوجية الخمسة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن⁽¹⁾.

ويرى فقهاء الإمامية أن من حق كل من الزوجين فسخ عقد الزواج في حال وجود أحد العيوب الزوجية؛ لأن كلاً منهما يتضرر بسبب تلك العيوب، ولأن الرجل إذا طلق لعلّة العيب فإن الطلاق وحده لا يحميه من الضرر الذي أصابه، وانسجاماً مع رأي الفقه الإمامي لا بد من التطرق إلى الأحكام الواردة في مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري؛ إذ أفردت المدونة لهذا الغرض الفصل الخامس المتعلق بالعيوب، وإن أول ما أشارت له المدونة هو أن العيوب التي توجب خيار الفسخ قد تكون مختصة بالزوج أو مختصة بالزوجة أو مشتركة بينهما.

وتتناول المادتان (58) و(59) من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري العيوب التي إذا وجدت في أحد الزوجين، أوجب للطرف الآخر حق الخيار في فسخ عقد الزواج أو الإبقاء عليه، إذ أشارت المادة (58) إلى أن العيوب المعتبرة في الزوج والتي تثبت للزوجة خيار فسخ عقد الزواج هي أربعة: أولها الجنون؛ سواء كان موجوداً عند العقد أو طراً بعده حتى ولو بعد الدخول، وثانيها العنن؛ ولكن هذا الخيار لا يثبت لها إذا طرأ هذا العيب بعد الدخول، أو إذا كان الرجل قادراً على الإيلاج بامرأة أخرى، وثالثها الخصاء: بشرط أن يكون سابقاً على

العقد، ورابعها الجب؛ ولا يثبت الخيار للزوجة بهذا العيب إذا طرأ بعد الدخول⁽²⁾.

أما المادة (59) فتبين أن العيوب في الزوجة التي توجب للزوج حق الخيار في الفسخ إذا كانت سابقة على العقد سبعة: أولها الجنون، وثانيها الجذام، وثالثها البرص، ورابعها القرن وهو عيب خلقي أو مرضي في فرج المرأة يمنع من إيلاج الذكر فيه، وخامسها الإقصاء وهو اتحاض مسالك البول والحيض والغائط كلياً أو جزئياً، وسادسها العمى، وسابعها العرج البين الواضح حتى لو لم يبلغ درجة تمنعها من المشي تماماً.

ويتضح أن المشرع لم يجعل كل عيب سبباً للفسخ، بل اقتصر على ما يخل بقدرة العقد على تحقيق غايته الشرعية أو يسبب نفرة أو ضرراً بالغاً، وبذلك وازن بين استقرار الأسرة وحماية حق الطرف المتضرر.

ويُفسخ -أيضاً- عقد الزواج عند الإمامية إذا تزوجت امرأة برجل وتبين في يوم الزفاف أنه عني، وطلب منها أن تقسم على معاشرته فأقسمت، وبعد مرور سنة أو أكثر رأت أنها لا تصبر على مرضه، فلها الخيار بالفسخ إذا كانت لا تعلم بأن لها الحق فيه حين أقسمت، وثبت لها الحق عند العلم به، أما إذا علمت بحقها في الفسخ ورضيت، فلا خيار لها حينئذ⁽³⁾.

ثانياً: العيوب الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي:
لم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي فسخ عقد الزواج للعيوب الزوجية، إلا أنه عدّ تضرر أحد الزوجين من الآخر

(1) عمر بن إسحاق الغزنوي، الغرة المنفية في تحقيق بعض وسائل الإمام أبي حنيفة، ج ١، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦، ص ١٤٣.

(5) المادة (57) من الفصل الخامس من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

(6) تنص المادة (58) من المدونة على: العيوب في الزوج التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة: الأول: الجنون وإن طرأ بعد العقد والدخول. الثاني: العنن، وهو المرض المانع من انتصاب العضو الذكري بحيث يعجز الرجل عن الإيلاج.

(2) تنص المادة (58) من المدونة على: "العيوب في الزوج التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة: الأول: الجنون وإن طرأ بعد العقد والدخول. الثاني: العنن، وهو المرض المانع من انتصاب العضو الذكري بحيث يعجز الرجل عن الإيلاج، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول، وكذلك إذا تمكن من الدخول بامرأة أخرى. الثالث: الخصاء وهو نزع الخصيتين إذا كان سابقاً على العقد. الرابع: الجب وهو قطع العضو الذكري بحيث لم يبق منه ما يمكنه به الدخول، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول".

(3) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٥٦.

سبباً لطلب التفريق القضائي؛ إذ أعطت المادة (٤٣/أولاً) في قانون الأحوال الشخصية العراقي الحق للزوجة في طلب حلّ الرابطة الزوجية، وحددت الفقرات (٤،٥،٦) من المادة بعض العيوب التي يتعدّر معها استمرار الحياة الزوجية.

• أبرز التعديلات والإصلاحات:

ومن خلال هذه المعطيات نرى أنّ المشرّع العراقي قد فرق بين العنة النفسية والعنة العضوية؛ لأنّ العنة النفسية غالباً ما تكون لأسباب نفسية مؤقتة يمكن معالجتها وزوالها، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها جاء فيه: "تأيد للمحكمة على ضوء كتاب الطب العدلي، أنّ غشاء البكارة للزوجة غير مُمزق، كما أنّ محكمة الموضوع بموجب كتابها بلغت المُميّز وطلبت منه الحضور لغرض إرساله إلى الفحص لبيان عما إذا كان قادراً على أداء الممارسة الزوجية من عدمه، وامتنع عن الحضور، مما يُعدّ ذلك قرينة على عدم قدرته على المعاشرة، وعليه يكون القرار المُميّز صحيحاً والموافق للقانون". مصاباً بالعنة النفسية أو العضوية، وفي حالة رفضه أو تخلفه عن الحضور، تستند المحكمة على ذلك "قرينة على حسم الدعوى"^(١). وقضت في قرار آخر لها جاء فيه: "لا يجوز لمحكمة الأحوال الشخصية الحكم بالتفريق للعنة دون الاستناد إلى رأي اللجان الطبية"^(٢).

نصّت الفقرة الخامسة من المادة (٤٣/أولاً) على أنّ: "إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلي بالعقم بعد الزواج، ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة". ويستفاد من نصّ المادة أعلاه أنّ المشرّع اتجه إلى عدّ العقم سبباً من أسباب التفريق، وقد أعطى الحق للزوجة فيما إذا ثبت أن زوجها عقيم، أو مبتلى بالعقم بعد الزواج، شريطة أن لم يكن لها ولد منه على قيد الحياة؛ أما

إذا كانت الزوجة عقيمة، فلا يحقّ للزوج طلب التفريق لهذا السبب، إذ بإمكانه إن شاء إقامة دعوى طلاق وفق المادة (٣٩) من القانون^(٣).

نصّت المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدّل على أنّه: "من أراد الطلاق أن يُقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعدّر عليه مراجعة المحكمة، وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة".

• أبرز التعديلات والإصلاحات النحوية والصياغية:

كما يحقّ له الزواج من زوجة ثانية للحصول على الولد، ولا يُشترط أن يكون عقم الزوج قبل الدخول؛ إذ يُعدّ العقم الطارئ بعد دخول الزوج بزوجه مسوّغاً يُبيح لها طلب التفريق - أيضاً- وعلى العكس من ذلك تُحرّم الزوجة من طلب التفريق لعقم الزوج، إذا أثمر الزواج ولداً واحداً سواء كان ذكراً أم أنثى، وبقي على قيد الحياة، ومن التطبيقات القضائية ما جاء في قرار محكمة التمييز: "للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلي بعد الزواج ولم يكن لها ولد على قيد الحياة"⁽⁴⁾. تأسيساً على ما تقدّم ذكره يمكن القول: إنّ المشرّع العراقي أجاز طلب التفريق القضائي للعيوب الزوجية للزوجة وحدها دون الزوج، وأنّ موقف المشرّع العراقي في هذا الصدد محلّ نظرٍ وندعوه إلى مراجعته، وكما أنّ الحالات التي تُجيز فسخ عقد الزواج عند فقهاء المسلمين ولم يُرد بها نصّ في قانون الأحوال الشخصية، يمكن الرجوع بها إلى الفقه الإسلامي الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون؛ وفقاً لنصّ المادة (١/٢) من قانون الأحوال الشخصية.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٩٣٢/ شخصية أولى /٢٠١١، في 2011/4/5، ينظر: رزاق جبار، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية - قسم الأحوال الشخصية، ج ٢، 2011، ص ٣٥٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٨١، في 2011/2/22، ينظر موقع مجلس القضاء الأعلى- <https://iraqcas.e-sjc-services.iq> آخر زيارة 2025/5/12.

(٣) نصّ المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل: "على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعدّر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة".

الفرع الثاني: فسخ الزواج لعدم الوفاء بالشروط المتفق عليها

عند إبرام عقد الزواج قد يتفق الزوجان، أو أحدهما على إدراج شرط معين ضمن العقد، وتثير هذه الشروط جملة من الإشكاليات القانونية والفقهية التي تتعلق بمدى إلزاميتها وآثارها. وعليه، سنتناول الموضوع في هذا الفرع وفقاً لما قرره الفقه الإسلامي وما نص عليه القانون العراقي للأحوال الشخصية في محاولة لتحديد نطاق هذه الشروط وأثرها على عقد الزواج ذاته.

أولاً: رأي الفقه في فسخ عقد الزواج لعدم الوفاء بالشروط:
تباين موقف الفقه الإسلامي حول إمكانية فسخ عقد الزواج لعدم الإيفاء بالشروط، وما إذا كانت هذه الشروط معتبرة يجب على المشروط عليه الإيفاء بها؛ إذ يرى فقهاء الحنفية أن عقد الزواج لا يرد عليه الفسخ في حالة عدم إيفاء أي من الزوجين بالشروط في عقد الزواج، فإذا اشترطت المرأة على الرجل ألا يخرجها من بلدها، أو أن يسكن وإياها في دار أهلها، أو ألا يتزوج عليها، وغير ذلك من الشروط، فصح العقد وبطل الشرط⁽¹⁾. في حين يوافق الإمامية الحنفية في أن الأصل هو وجوب الإيفاء بالشروط المشروعة المذكورة في عقد الزواج، لقول النبي محمد (ﷺ): "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"⁽²⁾.

أما الشافعية فيرون أن الشروط المشروعة في عقد الزواج يجب الإيفاء بها، إلا أن تخلفها لا يبطل عقد الزواج ولا يفسخ بهل به العقد، واستدلوا بالحديث الشريف: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وقوله (ﷺ): "وإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج"⁽³⁾.

أما المالكية والحنابلة، فيقسم فقهاء المالكية الشروط في عقد الزواج على قسمين: الأول: ما ينافي مقتضى العقد؛ كشرط ألا يُنفق عليها، فوجود هذه الشروط كعدمها، فهي باطلة والعقد صحيح. الثاني: يتمثل في الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، فإن هذه الشروط مكروهة ولكن عند الاشتراط يجب الإيفاء بها⁽⁴⁾. ويرى بعض فقهاء المالكية أن المرأة إذا اشترطت على الزوج شرطاً في عقد الزواج ولم يف به، فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلها فسخ العقد، أما بعد الدخول بها فليس لها فسخه ويبطل الشرط ولها مهر المثل⁽⁵⁾. أما فقهاء الحنابلة، فقد اختلفت رؤيتهم عن بقية الفقهاء المسلمين؛ حيث توسعوا في إعمال الشروط وجعلوا الأصل فيها الصحة والوفاء. وفيما يخص فقهاء الإمامية، فإنهم يفرقون بين نوعين من الشروط في عقد الزواج؛ هما: أولهما: الشروط السائغة (الالتزام بشرط ضمن العقد)؛ وهي الشروط التي تذكر ضمن عقد الزواج، كأن تشترط الزوجة على زوجها أن يعين خادمة لها في البيت، أو أن يشترط الزوج على الزوجة القيام بخدمة البيت. فإن تخلف المشروط عليه عن الوفاء بمثل هذه الشروط، لا يؤثر على صحة العقد، على الرغم من أن

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٧٥٠/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2008، في 2008/4/21، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، (مصدر سابق).

(1) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ط 1، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص ١٤٩.

(2) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، ج ٢، ط 1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٩، ص ٣٠٧.

(3) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، ج ٣، دار الحديث، 1998، ص ١٢٣.

(4) أبو العباس شهاب الدين المالكي القرافي، الذخيرة، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٩٣.

(5) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1988، ص ٤٨٢.

(3) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، (مصدر سابق)، ص ١٠١، مسألة (٣٣٠).

(4) أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج 29، ص 356.

المشروط عليه مأثوم لعدم الإيفاء بما اشترط عليه، ثانيهما: الشروط التي تتضمن وجود صفة مقصودة في أحد الزوجين؛ مثل اشتراط البكارة عند الزوجة، أو أن يكون الزوج من قبيلة أو أسرة معينة (كأن يكون من بني فلان)، فإذا تبين خلاف ذلك ثبت للخيار حق فسخ عقد الزواج؛ لعدم مطابقة الحقيقة للشرط.

كما يرى الإمامية أنه لا يجوز اشتراط الخيار في نفس العقد؛ فإذا اشترط بطل الشرط وصح العقد، أما إذا كان الشرط يخالف مقتضى العقد، كأن تشترط المرأة أن ليس للرجل حق الاستمتاع بها، بطل الشرط والعقد معاً، أما إذا كان الشرط يخالف طبيعة العقد، كأن يكون أمر الطلاق أو الجماع بيدها، أو أن تمنعه من الإنفاق على زوجته الأخرى أو المقاربة منها، فعندئذ يصح العقد وينبطل الشرط، أما في حالة ما إذا اشترط أي من الزوجين خياراً في عقد الزواج، سواء كان ذلك من قبل الزوج أم الزوجة، صح العقد وبطل الشرط.

ويقّر الفقه الجعفري أن عقد الزواج عقد لازم بطبيعته، فلا يقبل إدخال خيار الشرط فيه كما هو الحال في بعض العقود المالية كعقد البيع؛ والسبب في ذلك أن الزواج يقوم على استقرار الرابطة الزوجية وحماية الأسرة، فلا يجوز أن يجعل معلقاً على إرادة الفسخ من أحد الطرفين خلال مدة معينة، ومع ذلك، استثنى الفقهاء حالة اشتراط صفة معينة أو الخلو من عيب، مثل اشتراط البكارة أو السلامة من مرض مزمن، فإذا تخلف الشرط ثبت للطرف الآخر حق الفسخ، وهذا الحكم مستند إلى قاعدة (المغرور يرجع إلى من غره) واعتبار أن التدليس أو الجهل بعيب مؤثر يخل برضا العاقد، ونجد ذلك واضحاً في نص المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية

العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، والتي تناولت أحكام الشروط والإكراه وتأثيرهما في صحة عقد الزواج ولزومه⁽¹⁾. ونجد ذلك واضحاً في نص المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، والتي تناولت أحكام الشروط والإكراه وتأثيرهما في صحة عقد الزواج ولزومه⁽²⁾. من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري شروط المرأة على الرجل؛ إذ تجب هذه المادة للمرأة أن تشترط على الزوج شروطاً خاصة مثل عدم التزوج عليها، فإذا خالف الزوج هذه الشروط وقع في الإثم، لكن العقد يبقى صحيحاً؛ فإذا تزوج عليها بأخرى، أو طلقها على الرغم من شرط عدم الطلاق إلا بإذنها، فإن فعله يعد صحيحاً من الناحية الشرعية والقانونية، وإن كان أثماً من الناحية التكليفية⁽³⁾، والغاية من ذلك هي الموازنة بين استقرار عقد الزواج وعدم تعليقه على إرادة فردية، مع الحفاظ على إلزامية الشرط من الناحية الأخلاقية والفقهية، كذلك ما ورد في المادة (10) المتضمنة شرط السكنى، حيث تنص المادة على أن اشتراط المرأة السكن في بلدها أو في مسكن معين أو مستقل شرط صحيح ملزم للزوج، فإذا أحل الزوج به أثم ولكن لا يمنحها حق الفسخ، وإنما يحق لها الامتناع عن السكنى في غير المكان المشروط دون أن تعد ناشزاً، ولها اللجوء إلى القضاء لإجباره على التنفيذ⁽⁴⁾.

يتضح أن الفقه الجعفري يسعى إلى التوفيق بين قدسية عقد الزواج وعده عقداً لازماً لا يقبل التعليق بخيار الشرط، وبين ضرورة حماية أحد الطرفين وبخاصة الزوجة - عند تخلف الصفات أو الشروط المشروعة؛ فجعل الأصل بقاء العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، لكنه أتاح الفسخ عند التدليس أو تخلف صفة جوهرية، ومنح المتضرر وسيلة قضائية لإجبار الطرف

(1) تنص المادة (9) من المدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على أنه: "يجوز للمرأة أن تشترط على الرجل في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها وإن سمح القانون له بذلك، فيجب عليه الوفاء لها بهذا الشرط، ولكن لو خالف وتزوج بأخرى لم يبطل وإن كان أثماً شرعاً، وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يطلقها إلا بموافقتها فإنه يصح الشرط ويلزمه الوفاء لها به، ولكن لو طلقها بدون موافقتها صح وإن كان أثماً شرعاً".

(2) تنص المادة (10) من المدونة على أنه: "إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معين غيره أو في منزل مستقل صح الشرط ويلزمه الوفاء لها به ما لم تسقطه، ولو خالف الشرط أثم ولكن لا يثبت لها الخيار - أي حق فسخ العقد - بذلك. ويجوز لها الرجوع إلى القضاء لإجبار الزوج على الوفاء به، كما يجوز لها عدم السكنى في غير ما اشترطته ولا تعتبر ناشزة بذلك".

المُخلّ بالشروط على التنفيذ، مع تحميله وزر الإثم عند المخالفة.

يُعَدُّ فسخُ الزواج لعدم الوفاء بالشروط المتفق عليها يعد من الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء؛ نظراً لتعارضها بين قدسية عقد الزواج كعقد لازم، وبين حقِّ أحد الأطراف في حماية مصالحه، وقد لَاحَظْنَا اتفاق الفقه الإسلامي على أنَّ الشروط المشروعة في الزواج يجب الوفاء بها، غير أنَّ المذاهب اختلفت في أثر تخلف هذه الشروط: فالحنفية والشافعية يريان أنَّ العقد صحيحٌ والشروط غير لازمة إلا في نطاقٍ محدود، بينما أجاز المالكية والحنابلة أجازاً الفسخ في بعض الحالات وبخاصة قبل الدخول.

• أبرز التعديلات والإصلاحات الصياغية:

ثانياً: الموقف القانوني من فسخ عقد الزواج لعدم الوفاء بالشروط:

أجاز المشرع العراقي للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج الشروط المشروعة، إلا أنه يجب أن تكون هذه الشروط مذكورة في عقد الزواج، وأن تكون مشروعة وغير مخالفة للشرع والقانون، وقد جاء في المادة (السادسة /3) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل ما نصّه: "الشروط المشروعة التي تُشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها".

من التطبيقات القضائية ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي نصَّ على ردِّ دعوى المُدعي؛ كون القانون لم يمنح الرجل المقابل ذاته عند مرض الزوجة، وإنما جعل الحقَّ مقصوراً عليها، وهذا ما جعل دعوى المُدعي غير مستندة إلى نصِّ قانوني صحيح. ومما ورد في القرار: (ولدى عطف النظر على الحكم المُميز وجد أنه صحيحٌ وموافقٌ للشرع والقانون

لأسباب التي استند إليها، بعد أن ثبت للمحكمة من تحقيقاتها علم المُدعي (المُميز) بمرض زوجته المُدعي عليها (المُميز عليها) وأنَّ حالة الفسخ الوحيدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل هي الحالة المنصوص عليها في المادة السادسة/٤ من القانون أعلاه، وهو حقٌّ خاصٌّ بالزوجة وليس بالزوج، ممَّا يجعل دعوى المُدعي حرةً بالرد، وذلك ما انتهى إليه الحكم المُميز؛ لذا قُرِّرَ تصديقه^(١).

المطلب الثاني:

الأسباب الشرعية المتعلقة بالدين واللَّعان

نتناول في هذا المطلب الأسباب الشرعية التي تجعل عقد الزواج قابلاً للفسخ والمتعلقة بالدين واللَّعان، وهي أسباب ترتبط مباشرةً بأحكام الشريعة الإسلامية وغاياتها في حفظ الدين والنسل والأسرة؛ وعليه سنبين هذه الأسباب في فرعين مستقلين: نناقش في الأول فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين ونخصص الثاني للحديث عن فسخ عقد الزواج بسبب اللَّعان.

الفرع الأول: فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين

ندرسُ في هذا الفرع الموقف الفقهي والقانوني من مسألة تغيير الدين وعلاقته بفسخ عقد الزواج في الفقرتين التاليتين:

أولاً: الموقف الفقهي:

اتفق غالبية الفقهاء المسلمين على صحة زواج المسلم من المسلمة أو الكتابية، وكذلك إذا تزوج كتابيًّا وأسلم الزوج تزلُّ الزوجية بينهما قائمة؛ حيثُ تبتَّى ذلك الإمامية^(٢) والحنفية^(٣)، والشافعية والمالكية^(٤)، والحنابلة. أما المرأة غير المتدينة بأيِّ دين سماوي فتُعَدُّ كافرة، فلا يجوز الزواج منها^(٥).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ب العدد ١٠١٢/هيئة أحوال شخصية/ 2022، في ١٩/١/٢٠٢٢ (غير منشور).

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات، ط 29، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره) قم، 2000، ص ٢٧٠، المسألة ١٢٨٧.

(٣) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصدر سابق)، ج2، ص ١٧٥.

(٤) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التذكرة في فقه الشافعي لابن الملقن، ج ١، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(٥) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، المعاملات، (مصدر سابق)، ج3/ص ٦٧، المسألة (٢٠٥).

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى ما ورد "بمدونة الأحكام الشرعية في حل مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري"؛ حيث وردت أحكام مفصلة بهذا الخصوص؛ إذ خصّص المواد (37 - 41) مُستنداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وخصوصية عقد النكاح بوصفه عقداً يقوم على وحدة العقيدة لضمان الانسجام الروحي والشرعي بين الزوجين. فالمادة (37) وضعت قاعدة عامة حصرت زواج المسلم من غير المسلمة في الكتابية، ومنعت زواج المسلمة من غير المسلم مطلقاً⁽¹⁾. أما المادة (38) فقد توسعت في المنع لتشمل بعض "(المنتحلين لدين الإسلام ممن يُحكم بكفرهم)"⁽²⁾، مثل الغلاة؛ هذه المادة ذات بُدع عقائدي خالص، إذ عدّت الزواج من هؤلاء باطلاً على الرغم من انتسابهم الظاهري للإسلام، تأسيساً على معيار العقيدة الصحيحة. وهنا يظهر إشكال عملي هو أنّ تحديد من يُحكم بكفره قد يثير خلافاً فقهيّاً ومذهبياً، ممّا قد يؤدي إلى تفاوتٍ في التطبيق القضائي، ولكون القانون صدر حديثاً لم نجد تطبيقاً قضائياً يعالج هذه الحالة.

أما المادتان (39) و(40) فإنّهما تُميّزان بين حالتي الارتداد عن المِلّة والارتداد عن الفطرة. وأخيراً، جاءت المادة (41) لشرح وتوضيح هذين المفهومين (المِلّة والفطرة) تفادياً للإبهام، وهذا يُعدّ دقة تشريعية⁽³⁾، غير أنّ النصوص بمجملها تُظهر أولوية المحافظة على البنية العقائدية للأسرة على حساب حرية الاعتقاد الفردي؛ وهو أمرٌ يمكنُ تفهمه من منظور فقهي، لكنّه

يثير جدلاً من منظور حقوق الإنسان والقوانين الوضعية الحديثة، تأسيساً على ما تقدّم ذكره، يُلاحظُ على النصوص أنّها حافظت على انسجامها مع الفقه الجعفري؛ لكنها لم تُقدّم حلولاً عمليةً للآثار المترتبة على الزوجة والأطفال في حال تحقّق الارتداد، مثل مسائل النفقة والحضانة والميراث، كما أنّ ربط الفسخ بالارتداد يطرح تساؤلاً حول مدى ملاءمته للواقع المعاصر الذي يقرُّ بحرية الاعتقاد دستورياً في كثيرٍ من الدول، ومنها العراق، ممّا قد يخلق تناقضاً بين التطبيق القضائي للنص وبين المبادئ الدستورية.

ثانياً: الموقف القانوني:

تناول المُشرّع العراقي هذه المسألة في موادّ متعدّدة؛ فتنصّ فالمادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنّه: "يصحّ للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصحّ زواج المسلمة من غير مسلم"، أما المادة (١٨) منه فقد نصّت على أنّه: "إسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لأحكام الشريعة الإسلامية في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين"، وبناءً على ذلك لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج بمسلمة؛ فإذا حدث الزواج بين المسلمة من غير مسلم -حتى لو تمّ عقد الزواج بين أجنبيّين تُجبرُ لهما دولتهما ذلك- فعلى المحكمة أن تنتهي عقد الزواج بالفسخ⁽⁴⁾، وقرّرها هذا، هو قرارٌ كاشفٌ لا مُنشيٌّ لهذه الفُرقة⁽⁵⁾؛ لأنّ العقد غيرُ منعقد من أصله. وكذلك الحال إذا تزوج مسلمٌ بغير مسلمة ليست كتابية؛ إذ يُفسخ عقدُ الزواج لحرمة زواج المسلم من الكافرة؛ لكونه يتعارض مع

(1) تنصّ المادة (37) من المدونة على: "لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة إلا الكتابية كالمسيحية، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم مطلقاً".

(2) تنصّ المادة (38) من المدونة على: "لا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يتزوج بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يُحكم بكونهم غير مسلمين كبعض الغلاة ممن يعتقد في بعض البشر بما يتنافى مع الإقرار بالشهادتين: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)".

(3) تنصّ المادة (41) من المدونة على أنّ: "المقصود بمن خرج عن دين الإسلام عن فطرة، هو من وُلد وأحد أبويه أو كلاهما مسلماً ثم اختار غير الإسلام، والمقصود بمن خرج عن دين الإسلام عن مِلّة هو من وُلد وأبواه غير مسلمين ثم أسلم ثم خرج عن الإسلام".

(4) علي عبد العالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية، (مصدر سابق)، ص ٤٤٦.

(5) حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، ط1، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٩٢.

النظام العام. وفي هذا السياق، صدر قرارٌ لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (... حيث إنَّ الزوجة أشهرت إسلامها بموجب حُجَّة إشهار الإسلام بالعدد: ٢/ حُجَّة إشهار/ ٢٠١٥، في 11/1/ ٢٠١٥ من محكمة الأحوال الشخصية، وأنَّ المحكمة عرضت على المدَّعي عليه (الزوج) اعتناق الدين الإسلامي، وفسحت له المجال للغرض المذكور، إلَّا أنَّه رفض ما عُرض عليه، وحيثُ لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغزَّاء، وكون المدَّعية أصبحت مسلمة بعد إشهار إسلامها، فلا يمكن والحالة هذه استمرار العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها المدَّعي عليه الذي رفض اعتناق الدين؛ فيكون تطبيقُ المحكمة لأحكام المادتين (١٨١) من قانون الأحوال الشخصية، واتجاهها إلى فسخ عقد الزواج بين الطرفين منسجماً وحُكم الشرع والقانون...^(١).

الفرع الثاني: فسخ عقد الزواج بسبب اللِّعان

معنى اللِّعان بالنسبة للرجل هو قذف المرأة بالفجور، وما يقع بين الزوجين يقالُ عنه "تَلَاعُنٌ" إذا لَعَنَ بعضهم بعضاً^(٢)، وللفقهاء في بيان مفهوم اللِّعان خلاف، ولعلَّ السبب في هذا الخلاف مردهُ إلى طبيعة اللِّعان، وتكييفه، وهل هو من باب الشهادة أم أنَّه من باب اليمين؟ وفي إطار بيان فسخ العقد بسبب اللِّعان سنتناول موقف فقهاء الشريعة الإسلامية منه، ثُمَّ نتطرَّق إلى الموقف القانوني:

أولاً: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية:

على الرغم من ورود نصِّ في القرآن الكريم عن اللِّعان، إلَّا أنَّ الفقهاء المسلمين اختلفوا في نوع الفرقة التي تكون نتيجةً لِلِّعان؛ فهل هي فسخٌ أم طلاق؟ حيثُ اتَّجه الفقهاء في آرائهم إلى اتِّجاهين:

- الاتجاه الأول: يذهب غالبية الفقهاء المسلمين إلى عدِّ الفرقة التي تعقبُ اللِّعان فسخاً، ومن ذلك الإمامية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦). ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّه إذا قذفت الزوجة زوجها بالزَّنا مع إِدعاء المُشاهدة ولم تكن له بيَّنة، ثبت اللِّعان، وكذلك في حالة نفي نسبٍ من ولدتَه زوجته لفراشه مع تكذيبه من قبلها لما يدَّعي^(٧).
- الاتجاه الثاني: هو ما تبنَّاه الحنفية الذين يذهبون إلى عدِّ الفرقة التي تعقبُ اللِّعان إنَّما هي تفريقٌ بإيقاعٍ من القاضي^(٨).

أمَّا فيما يخصُّ الفقه الجعفري، فقد ورد في الفصل الثالث من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري في أسباب تحريم الزواج؛ إذ تناول موضوع اللِّعان بوصفه وسيلةً شرعيةً خاصةً تترتب عليها آثار بالغة الأهمية في العلاقة الزوجية؛ حيثُ عرّفته المادَّة (43) من المدونة بأنَّه: "مباهلةٌ خاصةٌ بين الزوجين فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزَّنا، أو نفى أنَّ ينتسب إليه من ولدتَه مع لحوقه به ظاهراً، فإذا تَمَّ اللِّعانُ على وفق شروطه المقرَّرة شرعاً، انفسخ عقد الزواج بين الطرفين، وحزمتِ المرأةُ على الرجل

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٢١٧٨/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٥، في 25/3/ ٢٠١٥ (غير منشور).

(٢) مثى وعد الله يونس النعيمي، الرجوع عن اللعان وحكمه: (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)، مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد 8، العدد 15، 2024، ص 280.

(٣) المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج ٢، المعاملات، بدون طبعة، منشورات ذوي القربى، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص ١٤٨.

(٤) الماوردي، الإقناع في فقه الشافعي، ج ١، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ص ١٥٧.

(٥) محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، التاج والإكليل، ج 5، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٥٦.

(٦) أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، متن الخرقى، ج ١، دار الصحابة للتراث، مصر، 1993، ص ١١٦.

(٧) السيد أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ص ٣١٢، المسألة ١٥١٨.

(٨) عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها للأُمهات، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٣١.

المتعلّقة بالعِدَّة والنسب. ويختلف أثر الفسخ باختلاف سببه وزمان وقوعه، وما إذا كان قبل الدخول أم بعده، وانطلاقاً من ذلك، سيتم بيان هذه الآثار من خلال مطلبين رئيسين: يُخصّص أولهما لدراسة الآثار المالية لفسخ عقد الزواج، ويتناول ثانيهما الآثار غير المالية.

المطلب الأول:

الآثار المالية لفسخ عقد الزواج

نتناول في هذا المطلب الآثار المالية لفسخ عقد الزواج فيما يتعلّق بالمهر والنفقة في فرعين؛ خصّصنا الأول لأثر الفسخ على المهر، أما الفرع الثاني فكان لأثر الفسخ على النفقة.

الفرع الأول: أثر الفسخ على المهر

المهر هو صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح، أو وطء، أو تقويت بضع، وسُمّي المهرُ صداقاً لإشعاره بصديق رغبة بآذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر⁽³⁾؛ وهو أحد حقوق الزوجة الواجبة على الزوج، وقد ثبتت مشروعيتها للمهر المرأة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽⁴⁾.

وتُعرف مدونة الأحكام الشرعية وفقاً للمذهب الجعفري المهر بأنه: ما تستحقّه الزوجة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده ويُعبّر عنه بـ (المهر المسمّى)، أو ما تستحقّه بسبب الدخول بالمرأة أو ما بحكمه، ويُعبّر عنه بـ (مهر المثل)⁽⁵⁾.

واتفق علماء المسلمين على أنّ الزوجة بعد الدخول تستحقّ مهرها المسمّى أو غير المسمّى كاملاً، ولو تبيّن فساد الزواج لسبب من الأسباب؛ لأنّ الدخول بحدّ ذاته يُوجب المهر لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً". كما نصّت المادة (44) من المَدُونَةِ على أنّ: "قذف الزوج لامرأته الصَّمَاءِ أو النِّكْمَاءِ بالزنا يُرتّب ذات الأثر المُتمثّل في التحريم المؤبّد؛ الأمر الذي يُبرز خصوصية موقف الفقه الجعفري من حماية كرامة الزوجة، وصيانة عرضها، ومنع اتّخاذ العجز أو الإعاقة ذريعةً للتّصلّل من العلاقة الزوجية أو المساس بحقوق المرأة.

ثانياً: الموقف القانوني من اللّعان:

لم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي اللّعان، ولم يُشير إليه أيّ إشارة في نصوصه، وهذا يُوجب الرجوع إلى المادة (١/٢) من هذا القانون، والتي تُوجب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون في كلّ ما لم يُردّ به نصّ، وبحسب ما استعرضناه في الفقرة السابقة من رأي فقهاء المسلمين، فإن ذلك يؤدي إلى فسخ عقد الزواج بسبب اللّعان⁽¹⁾.

ويترتب على اللّعان أحكام تتعلّق بالزوج؛ أهمها: سقوط حدّ القذف عن الزوج بإجرائه اللّعان، وانتفاء نسب الولد من الزوج إذا كان اللّعان لنفي نسب الولد. وأحكام تتعلّق بالزوجة؛ وهي: سقوط حدّ الزنا عن الزوجة، ووقوع الحرمة المؤبّدة بينها وبين زوجها. وأحكام مشتركة؛ تتمثل في: سقوط الحدّ والعقاب (حدّ القذف وحدّ الزنا) عن الزوجين، وزوال الفراش، وانتهاء العلاقة الزوجية، ووقوع الحرمة المؤبّدة بين الزوجين⁽²⁾.

المبحث الثالث:

آثار فسخ عقد الزواج

يترتب على فسخ عقد الزواج جملةً من الآثار القانونية والشرعية التي تنعكس على الزوجين معاً؛ سواءً من حيث الحقوق المالية المتبادلة، أو من حيث الأحكام غير المالية

(1) تنصّ المادة (2/1) من قانون الأحوال الشخصية على: "٢- إذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون".

(2) د. محمود السعود النعيمي، موجبات الأحكام وواقعة الأيام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، 1977، ص 80.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مصدر سابق)، ص ١٥٦٠.

(4) سورة النساء الآية (4).

(5) الباب الأول- الفصل الرابع، مادة (46) من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا⁽¹⁾؛ والإفضاء هو الجماع، أي أنه يترتب على عقد الزواج الفاسد بعض الآثار، غير أن هذه الآثار لا تثبت له من حيث هو عقد، وإنما تثبت إذا وقع في إطار هذا الزواج وطءً بشبهة يدرأ الحد، ففي هذه الحالة تستحق المرأة المهرَ بالوطء لا بمجرد العقد⁽²⁾؛ لأنّ الوطء في الإسلام لا يخلو من حدٍّ أو مهر، فإن سقط الحد بالشبهة وجب المهر، وقد سلك المشرع العراقي هذا المنهج؛ حيث نصّت المادة (1/19) من قانون الأحوال الشخصية على: "تستحقّ الزوجة المهر المسمّى بالعقد، فإن لم يُسمَّ أو نُفي أصلاً فلها مهر المثل"، ونصّت المادة (22) منه على أنه: "إذا وقعت الفُرقة بعد الدخول في عقدٍ غير صحيح، فإن كان المهرُ مسمّى فيلزم أقلّ مهريّن من المسمّى والمثل، وإن لم يُسمَّ فيلزم مهر المثل".

أمّا قبل الدخول فيختلف حكم المهر باختلاف أسباب الفسخ؛ فإذا كان سبب الفسخ الردّة: فإن كان من جهة الزوج فلها نصف المهر، وإن كان من جهة الزوجة - بأن كانت مسلمة - وخرجت عنه إلى غيره من الديانات الأخرى أو إلى غير دين - انفسخ عقد الزواج، ولا تستحقّ شيئاً من المهر؛ وذلك باتفاق المذاهب الأربعة⁽³⁾.

وإذا كان سبب الفسخ هو إباء الإسلام من أحد الزوجين قبل الدخول: فإن كان الإباء من الزوج فلها نصف المهر، وإن كان بإباء الزوجة فلا مهر لها. وهذا مذهب الحنفية، وقول الشافعية إذا وقع الفسخ قبل الدخول بسبب إسلام الزوجة وإباء

الزوج فلا شيء لها من المهر؛ لأنّ الفُرقة جاءت من قبلها. وعلى القول الآخر: لها نصف المهر؛ لأنها أحسنت بإسلامها، أمّا إن وقع الفسخ بسبب إسلام الزوج وإباء الزوجة، فلها نصف المهر، وقال الحنابلة: إذا حصل الفسخ قبل الدخول بإسلام الزوج فلها نصف المهر؛ لأنّ الفُرقة بفعله أي بإسلامه، وإن حصلت الفُرقة بإسلام الزوجة فلا شيء لها؛ لأنّ الفُرقة حصلت قبل الدخول وبسبب منها وهو إسلامها⁽⁴⁾.

أمّا في حالة مُلاعنة الزوج لزوجته قبل الدخول، فإنّها تستحقّ نصف المهر المسمّى باتفاق المذاهب الأربعة⁽⁵⁾. أمّا إذا كان السبب في الفسخ من جهة الزوجة لا بسبب الزوج - كإرضاعها ضررتها الصغيرة أو زناها بأنه - سقط المهر، ولم يجب على الزوج شيء⁽⁶⁾.

أمّا مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، فتركّز على دلالتها وأثرها في موضوع المهر عند فسخ الزواج في موادّ متعدّدة، فذهبت المدونة على أنه: "لا مهر للزوجة إذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول لوجود عيب فيها، غير أنه بعد الدخول تستحقّ المهر المسمّى كاملاً بشرط عدم تدليسها، حتى ولو كان التدليس سكوتاً عن العيب مع العلم به، لأنّ إقدام الرجل على العقد إنّما يقوم على أصل السلامة من العيوب، ومن ثمّ فإنّ التدليس يُسقط حقّها في المهر لقيام الرضا على أساس غير صحيح"⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء الآية (21).

(2) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في التشريعات الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار الكتب العلمية، ط1، القاهرة، 2017، ص 41.

(3) علي عبد العالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وأثارهما ونفقة الأصول والفروع والحواشي، مرجع سابق، ص 213.

(4) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ج 9، مؤسسة الرسالة، 1999، ص 106-105.

(5) د. سوسن هاشم دبش، حل عقدة النكاح فلسفة وأحكام، ج1، ط1، دار الإعلام، عمان، الأردن، 2011، ص 226.

(6) القاضي زياد مجيد حميد، أحكام فسخ عقد الزواج في الفقه والقانون معزراً بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، ط1، مطبعة السيماء بغداد، 2016، ص 135.

(7) نصت المادة (62) من مدونة الأحكام الشرعية على أنه: "لا مهر للزوجة مع فسخ الزوج بعيبٍ فيها قبل الدخول، ولها تمام المهر المسمّى بعده إذا لم تكن قد دلّست ولو بسكوتها عن العيب مع إقدام الرجل على الزواج منها بارتكاز السلامة منه. ولها

الفرع الثاني: أثر الفسخ على النفقة

النفقة أثر من آثار عقد الزواج، وحكم من أحكامه المترتبة عليه بعد انعقاده؛ حيث نصّت المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتقتها على زوجها"، ويُبنى على ذلك أن النفقة تكليف مالي على الزوج لزوجته لقاء احتباسها حقيقة أو حكماً، بشرط توافر شرطين: الأول: أن يكون هناك عقد زواج صحيح، والثاني: أن يحتبس الزوج زوجته حقيقة أو حكماً.

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية العراقي النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح أي بمجرد انعقاد العقد؛ وذلك بحسب ما جاء في المادة (1/23) والتي نصّت على أنه: "تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنتع بغير حق".

إنّ المشرّع العراقي لم يعالج حكم نفقة الزوجة ونفقة العدة ومدى استحقاق الزوجة المفسوخ عقدها للنفقة، وتأسيساً على ذلك لا بدّ من تطبيق أحكام المادة (1/2) من قانون الأحوال الشخصية، والتي أجازت للقاضي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص القانون، ويمكن تطبيق الرأي السائد الذي فرّق بين الحامل والحائل، وأثبت النفقة للأولى (الحامل) دون الثانية (الحائل).

وفي هذا الشأن اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء فيما يخص نفقة المرأة في حالة الفسخ:

- القول الأول: ذهب المالكية والحنبلة إلى عدم وجوب النفقة لها⁽³⁾،
- والقول الثاني: قول الحنفية، وذهبوا إلى وجوب النفقة لها في حالة الفسخ بناءً على القياس عندهم، سواءً أكان بسببها أو بسبب الزوج، أما بناءً على الاستحسان

كما تعطي المادة (62) من المدونة للزوجة الحق في المهر كاملاً إذا فسخت العقد بسبب عيب في الرجل بعد الدخول، أما قبل الدخول فلا تستحق شيئاً، باستثناء حالة العنة؛ حيث تستحق نصف المهر بعد أن عُدّ هذا العيب مساساً بصميم العلاقة الزوجية ومانعاً من تحقّق مقاصدها الأساسية. كذلك أشارت المدونة إلى استحقاق المرأة المهر المسمّى بالعقد؛ ويسقط نصفه قبل الدخول أو ما بحكمه بالطلاق، وكذلك مع موت أحد الزوجين قبل الدخول فإنها تستحق نصف المهر⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية قد وسّع من دائرة إنهاء عقد الزواج؛ إذ أتاح للمرأة وسيلةً تنهي بها الرابطة الزوجية دون الحاجة لإبداء سبب، فقد تتفاجأ الزوجة بأن طبايع زوجها تختلف عن طبائعها، وأنّ الانسجام منعدم بينهما ولا سيما إذا كان الزوجان لا يملكان ثقافة الارتباط. إذ نصّت المادة (43/ثانياً) منه على أنّ للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق بعد أن ترّد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر، وجميع ما تكبّده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج.

وبهذا النص نجد أن المشرّع أراح المجتمع من زواج لا يبدو ناجحاً، فمنح الزوجة غير المدخول بها هذا الحق ما دام الأمر في بدايته، وليس بينهما عشرة يؤسف عليها، ولا ذرية يخاف عليها، بشرط إعادة مُعجّل مهرها المقبوض وكلّ ما أنفق الزوج وتكبّده بمناسبة هذا الزواج، ومن تطبيقات القضاء العراقي: (...القرار صحيح وموافق للشرع والقانون؛ حيث يحقّ للزوجة طلب التفريق قبل الدخول استناداً لأحكام المادة (43/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية، ولرفض المدّعى عليه توجيه اليمين الحاسمة بصيغتها المُسطّرة في محضر جلسة 2025/11/5 بشأن الأموال والنفقات المصروفة لأغراض الزواج...)⁽²⁾.

تمام المهر مع فسخها بغير في الرجل إن كان بعد الدخول، وأما إن كان قبله فلا تستحق شيئاً إلا في العنة؛ فإنها تستحق نصف المهر".

(1) المادة (53) من مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

(2) قرار محكمة التمييز في العدد 17736 /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2025، في 2025/12/22، (غير منشور).

(3) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة الحلبي، ج ٢، مصر، 1952 ص ٥١٤.

الفرع الأول: أثر الفسخ على العدة

إنَّ العدة عند فسخ عقد الزواج إمَّا أن تكون بالقُروءِ إذا كانت المرأة ممَّن تحيض، والعدة بالقُروءِ هي عِدَّة المرأة غير حامل المدخول بها، وهي ثلاثة قُروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁴⁾. وأمَّا عِدَّة المرأة التي لا تحيض والمفسوخ عقد زواجها تكون العدة بالأشهر، وهي ثلاثة أشهر⁽⁵⁾؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنُسِّنَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾⁽⁶⁾.

أما إذا كانت المرأة المفسوخ عقد زواجها حاملاً، فعِدَّتُها حتَّى تضع حملها ولو بعد ساعة، أمَّا في حالة فسخ عقد الزواج لِرِدَّة الزوج، فتعدُّ المرأة عِدَّة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً (غَيْرَ حَامِلٍ)، أمَّا إذا كانت حاملاً فتعدُّ المرأة بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام⁽⁷⁾.

يرى فقهاء الإمامية أنَّه إذا فُسخ عقد الزواج فتجبُ عِدَّتُها عِدَّة المرأة نظير عِدَّة المطلقة؛ فإذا كانت حاملاً فعِدَّتُها فترة حملها، فإنَّ وإنَّ كانت غير حاملٍ وكانت من ذوات القُروء فعِدَّتُها بالقُروء، وإنَّ كانت من ذوات الشهور فعِدَّتُها بالشهور⁽⁸⁾. ويُستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطرة، فإنَّ على الزوجة أن تعتدَّ

فلها النفقة إنَّ كان بسببه، إلَّا إذا جاءت الفرقة من قِبَلِها بمعصية فلا نفقة لها؛ كالردة وتقبيل ابن الزوج⁽¹⁾.

القول الثالث: لمذهب الشافعية، قالوا: إذا كان الفسخ بسببٍ مقارنٍ للعقد كالعيب والغرر فلا نفقة لها، وإن كان بسببٍ طارئٍ بعده كالردة ونحوها فلها النفقة⁽²⁾. أمَّا مدونة الأحكام الشرعية في الفقه الجعفري، فقد أقرت قاعدة عامة مؤداها أنَّ المرأة المعتدة من فرقةٍ بآنية -سواء أكانت هذه الفرقة بسبب الطلاق البائن أو بسبب الفسخ- لا تستحقُّ النفقة على مطلقها أو من فُسخ عقدها معه⁽³⁾؛ لأنَّ النفقة في الأصل أثرٌ من آثار قيام الزوجية، ومع وقوع البينونة تنقطع الرابطة الزوجية نهائياً، فلا يبقى موجبٌ للنفقة، لكن المشرع استثنى حالة واحدة، وهي إذا كانت المعتدة من طلاقٍ بائنٍ حاملاً؛ ففي هذه الحالة تستحقُّ النفقة والسكنى حتى تضع حملها، باعتبار أنَّ النفقة هنا ليست حقاً للمرأة لذاتها؛ وإنما هي في حقيقتها نفقةٌ للجنين الذي هو ولدُ الزوج، ومن ثمَّ وجب على الأب أن يتحمل نفقته وسكنى أمِّه طوال مدَّة الحمل وحتَّى الولادة.

المطلب الثاني:

الآثار غير المالية لفسخ عقد الزواج

لفسخ عقد الزواج آثارٌ مالية إلى جانب الآثار غير المالية، ولخصوصية هذه الأحكام لا بدَّ من استعراضها عند الفقهاء المسلمين وموقف قانون الأحوال الشخصية.

(1)، برهان الدين أبو الحسن الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، الجزء الثاني، ص ٣٢٦.

(2) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٣، ص ٤٤٠.

(3) تنص المادة (93) من المدونة على: "تسقط نفقة ذات العدة البائنة -سواء أكانت عن طلاق أم فسخ- إلَّا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنَّها تستحقُّ النفقة والسكنى حتى تضع حملها".

(4) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(5) د. رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، 2019، ص ٤٨٨.

(6) سورة الطلاق، الآية (٤).

(7) السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات (مصدر سابق)، ٣٠٢، المسألة (١٤٧٠).

(8) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، المعاملات، ج ٣، (مصدر سابق)، ص ١٦٧، المسألة (٥٦٣).

الفرع الثاني: أثر الفسخ على النسب

في إطار الحديث عن أثر الفسخ على النسب يُعدُّ هذا الموضوع من المسائل المهمّة في القانون والفقه الإسلامي؛ لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية. فإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا يترتب عليه نسب؛ لأنَّ العقد لم يترتب عليه أثر شرعي (في باب الأنساب)، ولا يُنسب الولد في هذه الحالة، أمّا إذا تمَّ الفسخ بعد الدخول -وكان الدخول قد تمَّ بعقد ظاهره الصحة- فإنَّ النسب يثبتُ حمايةً للولد وصيانةً للأنساب؛ لأنَّ الولد ولد في إطار علاقة يعتدُّ الزوجان صحتها. وبذلك، فإنَّ أثر الفسخ على النسب يتوقّف على مرحلة الفسخ وزمن الدخول، كما أنَّ الشريعة الإسلامية حرّمت الادعاء ببُتوة أحد أو تحميل نسب أحد على غير وجه نَسَبه الحقيقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽³⁾.

وقد تتاول قانون الأحوال الشخصية العراقي النسب وأقر له فصلاً خاصاً به ضمن الباب السادس (الولادة والنسب)، حيث جاء في المادة (51) منه على أنه: "ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: 1- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدّة الحمل. 2- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً"، وبهذا فإنَّ التلاقي يكون هو المنشأ والكاشف لنسب المولود⁽⁴⁾.

أمّا بخصوص مدونة الأحكام الشرعية في الفقه الجعفري، فقد وضحت بأنَّ الولد يُنسب شرعاً وقانوناً إلى الزوج إذا توافرت فيه ثلاثة شروط⁽⁵⁾، حمايةً للأنساب ومنعاً للشك أو

عدّة وفاة إذا لم تكن حاملاً فعَدَّتْهَا (أربعة أشهر وعشرة أيام)، أمّا إذا كانت حاملاً فعَدَّتْهَا أَبْعَدُ الأجلين من هذه المدّة ووضع الحمل⁽¹⁾. كما أنَّ الإمامية يرون أنَّ كلَّ فرقة بين الزوجين بعد الدخول -ما عدا الموت وارتداد الزوج-، تكون عدّة المرأة عدّة طلاق، ومن ضمنها الفسخ⁽²⁾.

أما في قانون الأحوال الشخصية، فقد نصّت المادة (٤٧) من هذا القانون على أنه: "تجب العدّة على الزوجة في الحالتين الآتيتين: 1- إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول، سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ. 2- إذا توفّي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها". ونصّت المادة (١/٤٨) على أن: "عدّة الطلاق والفسخ للمدخل بها ثلاث قروء"، ومن ثمَّ فإنَّ مدّة عدّة المرأة المفسوخ عقدها بعد الدخول وهي ثلاث قروء، وهذا الحكم بالنسبة لمن تحيض، أمّا إذا بلغت المرأة ولم تحض فقد قضت المادة (2/٤٨) بأنّه: "إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً، فعِدّة الطلاق أو التفريق في حقّها ثلاثة أشهر كاملة"، وهذا الحكم جاء ليقطع كلَّ خلاف حول عدّة من بلغت ولم تحض وهي في سنّ الحيض، فعَدَّتْهَا ثلاثة أشهر.

أما إذا كانت المرأة حاملاً عند فسخ عقد زواجها، فعلى الرغم من تناول المشرع العراقي عدّة من توفّي عنها زوجها وهي حامل في المادة (3/٤٨)، إلّا أنّه لم يتناول أحكام من فسخ عقد زواجها وهي حامل، أو إذا تبين أثناء عدتها من الفسخ أنها حامل؛ فلا مناص من الرجوع إلى المادة (١/٢) من هذا القانون، والتي تُحيل في كلِّ ما لم يردّ به نصّ في هذا القانون إلى مبادئ المشرعة الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لهذا القانون.

(1) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، المعاملات، ج ٣، (مصدر سابق)، ص ١٧١، المسألة (٥٧٨، ٥٥١).

(2) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، (مصدر سابق)، ص ١٨٤.

(3) سورة الأحزاب الآيتان (4-5).

(4) عبد الله مفتاح، حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2011، ص 150.

(5) تنصُّ المادة (75) من مدونة الأحكام الشرعية في الفقه الجعفري على أنه: "يلحق ولد المرأة - ذكرًا كان أو أنثى - بزوجها مع دخوله بها واحتمال إنزال المني في داخل المهبل، أو تحقّق الإنزال على ظاهره من دون دخول؛ بحيث يحتمل حملها منه، ومضي ستة أشهر من حين تحقّق الدخول أو ما بحكمه إلى حين الولادة".

نوع الخلل، فالفاسد ما يمكن تصحيحه بزوال السبب، والباطل ما لا يُعتدّ به أصلاً شرعاً ولا قانوناً.

2. تميّز الفقه الإسلامي بإقراره مبدأ الفسخ بين الزوجين عند الحاجة إليه، تحقيقاً للعدالة ودفعاً للضرر، فالفسخ يُعدّ وسيلةً مشروعةً لإنهاء العلاقة الزوجية عندما يتعذّر استمرارها.

3. وبخصوص الفسخ وعلاقته بالطلاق، فإنّ الفسخ هو أحد صور حلّ عقد الزواج، لكنّه يختلف عن الطلاق من حيث السبب والأثر؛ فالطلاق يُنهي عقداً صحيحاً قائماً، والذي يكون بإرادة الزوج المنفردة، بينما الفسخ يُزيل العقد من أساسه لوجود سببٍ شرعيٍّ يمنع استمراره كظهور مانعٍ أو عيب.

4. استنتجنا أنّ الشروط التي لا تُخالف مقتضى عقد الزواج ولا تتنافى مع أحكامه الشرعية تُعتبر ملزمةً للطرفين، ويُفسخ العقد عند الإخلال بها، كاشتراط السكن في مكانٍ محدّدٍ أو اشتراط البكارة عند الزوجة.

5. من حيث أسباب الفسخ، وجدنا أنّ العلاقة الزوجية تنتهي بوجود سببٍ مشروعٍ للفسخ، ومن هذه الأسباب: تغيير الدين، خيار البلوغ، اللعان، الحرمة المؤبّدة أو المؤقتة الطارئة، عدم الوفاء بالشروط المعتبرة المتفق عليها، وجود العيوب الزوجية وكلّ سببٍ يجعل استمرار الزواج غير جائزٍ شرعاً.

6. أما عن آثار الفسخ بعد الدخول، لاحظنا إذا تمّ هذا الفسخ في عقدٍ فاسد، تترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح، مثل ثبوت النسب حمايةً لحقّ الطفل، وجوب العدة على الزوجة واستحقاق المهر بما تحقّق من الدخول، فضلاً عن وجوب نفقة الأولاد وحرمة المصاهرة بين الأقارب.

الطعن في نسب الطفل، ما دام احتمال التلاقي والإنجاب قائماً في إطار عقد زواجٍ صحيح.

أمّا عن نفي النسب، فالأب لا يجوز له نفي النسب بعد إقراره به، ولا يجوز نفي النسب إلا من قبل الأب؛ فإذا توفّي وهو مقرّ بالنسب فلا يجوز نفي نسبهِ من غيره، كما توجهت محكمة التمييز الاتحادية إلى إثبات النسب عن طريق الإفادة من التقدم العلمي، وهو فحص تطابق الأنسجة (DNA)؛ وهي طريقة علميةٌ بحتةٌ يُمكن من خلالها يمكن إثبات أو نفي النسب أو نفيه بحسب نتيجة الفحص الطبي، واستناداً إلى المادة (104) من قانون الإثبات العرقي رقم (107) لسنة (1979) المعدّل، التي تنصّ على أنّه: (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية).

وهذا ما ذهبت إليه مدونة الأحكام الشرعية في الفقه الجعفري؛ إذ إنّ الرأي الأساس في المادة (76) يقوم على عدم جواز نفي النسب بعد ثبوته شرعاً حمايةً للأسرة، وقد ورد استثناءٌ يُجيز النفي في ضوء الدليل العلمي القاطع، مراعاةً للتطور العلمي وتحقيقاً للعدالة الواقعية⁽¹⁾.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع "أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والقانون" الذي حاولنا من خلاله الإفادة من آراء الفقه واتجاهات القضاء، فقد كانت لنا جملةٌ من الاستنتاجات، وعدّد من المقترحات ندرجها في أدناه ومن أهمها:

أولاً: الاستنتاجات:

1. بخصوص صحة عقد الزواج وبطلانه، يُعدّ عقد الزواج صحيحاً إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية من رضا، ووليّ، وشهود، وصيغة، وانتفاء الموانع، أمّا إذا اختل أحد هذه الأركان، فيُعدّ العقد فاسداً أو باطلاً بحسب

(1) تنص المادة (76) من مدونة الأحكام الشرعية الجعفري على أنّه: "إذا تحقّق شرط إلحاق الولد بالزوج فليس له نفيه عن نفسه حتى مع ثبوت زنا المرأة فضلاً عما لو كانت متهمّة به من دون إثبات". ويستثنى من ذلك ما إذا كانت هناك طريقة علميةٌ بيّنةٌ -بما في ذلك فحص الحمض النووي- وتمّ التأكد من إجرائها بصورة صحيحة؛ فإنّه يُمكن التعويل عليها إذا كشفت عن عدم كون الزوج أباً للولد، فيجوز له أن ينفيه عن نفسه.

علمية دقيقة في إثبات النسب أو نفيه، وكشف الحقيقة بما يحقق العدالة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة والمعاجم:

1. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، ج2، ط 6، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1926.
2. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار المعارف، القاهرة بدون سنة نشر.
3. مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
4. محمد ابن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط6، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1917.
5. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر، ج8، 2011.

ثالثاً: كتب الفقه:

1. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
2. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، ج 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1988.
3. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1992.
4. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وشرح مختصر المزني، ج 9، ط 1، دار الكتب العلمية، 1999م.
5. أبو العباس شهاب الدين المالكي، الذخيرة، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994.
6. السيد أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات، ط 29، مؤسسة أحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، قم، 2000.

7. كما يُلاحظ وجود قصور تشريعي في قانون الأحوال الشخصية العراقي، بشأن تنظيم أحكام الفسخ وتعريفه وأسبابه، مما يقتضي رجوع القاضي إلى أحكام الفقه الإسلامي عملاً بالمادة (2/1) من القانون، مع الاسترشاد بقرارات القضاء العراقي والفقه الإسلامي المقارن.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في أحكام فسخ عقد الزواج، وجعل هذا الحق مشتركاً بين الزوج والزوجة، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي توازن بين حقوق الطرفين وتتيح الفسخ عند تحقق الضرر أو تعذر استمرار الحياة الزوجية.
2. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (السادسة 4/) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص حالياً على أن: "للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج". اقترح تعديله ليكون بالشكل الآتي: "يثبت حق فسخ عقد الزواج لكل من الزوجين، إذا أخل الطرف الآخر بشرط صحيح اشترط عليه عند العقد".
3. نقترح على المشرع تعديل نص المادة (9/57/ج) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص حالياً على أنه: "إذا أخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (3) من البند (ب)، فيكون ذلك سبباً لطلب التفريق من قبل الزوجة". ونقترح تعديله ليكون بالشكل الآتي: "إذا أخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (3) من البند (ب)، فيكون ذلك سبباً لطلب فسخ عقد الزواج من قبل الزوجة؛ لأن الفسخ في هذه الحالة أقرب من حيث الطبيعة القانونية والشرعية من التفريق.
4. نقترح على المشرع العراقي بتنظيم أحكام فسخ عقد الزواج بشكل شامل من حيث آثاره المترتبة على المهر، والنفقة، والعدة، والنسب، تجنباً لتناقض الأحكام في الموضوع ذاته.
5. نقترح بإقرار قانون خاص بالبصمة الوراثية (DNA) على نحو ينسجم مع ما ورد في مدونة الأحكام الشرعية على وفق الفقه الجعفري، نظراً لما تُوفره من وسيلة

7. أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، متن الخرقى، ج ١، دار الصحابة للتراث مصر، ١٩٩٣.
8. محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
9. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المبسوط، ج ٤، مطبعة مجلس دائرة المعارف كراتشي، ١٩٧٣.
10. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، ج ٢، ط 1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٩.
11. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في الكويت، ط 3 مكتبة الفلاح، الكويت، 1985.
12. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج ٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
13. برهان الدين أبو الحسن الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، الجزء الثاني.
14. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط 2، طرابلس، ليبيا، 1971.
15. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
16. زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، القواعد لابن رجب، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التذكرة في فقه الشافعي لابن الملquin، ج ١، بدون طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦.
18. سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٤ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
19. سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، ط 1، 1997.
20. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 4، بدون طبعة، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر.
21. عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨.
22. عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها للأمهات، ج ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩.
23. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٤، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦.
24. عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
25. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦م.
26. السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة، ط 3، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم، 1993.
27. السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، ج 3، ط 3، دار المؤرخ العربي، بيروت، 2000.
28. عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، الغرة المنفية في تحقيق بعض وسائل الإمام أبي حنيفة، ج ١، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦.
29. عمر بن محمد السبيل، شرح إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، دار ابن الجوزي، جامعة أم القرى، 1423هـ.
30. الماوردي، الإقناع في فقه الشافعي، ج ١، دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، دون سنة نشر.
31. المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج ٢،

46. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣.
47. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، ج ١٠، ٢٠١٣.
48. يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن، المختصر من المختصر من مشكل الآثار، ج 1، عالم الكتب، بيروت، بدون سنة نشر.

رابعاً: الكتب القانونية:

1. أحمد عبيد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، ج ١، ١٩٧٥.
2. إياد أحمد سعيد الساري، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل، الزواج والطلاق وآثارهما، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
3. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، ط 1، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢.
4. رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، ٢٠١٩.
5. القاضي زياد مجيد حميد، أحكام فسخ عقد الزواج في الفقه والقانون معززاً بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، ط 1، مطبعة السيماء بغداد، 2016.
6. سوسن هاشم دبش، حل عقدة النكاح فلسفة وأحكام، ج 1، ط 1، دار الأعلام، عمان، الأردن، 2011.
7. ضياء كاظم الكناني، انحلال الرابطة الزوجية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة معززاً بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، بغداد، ٢٠١٠.
8. القاضي طالب فارس السورجي، انحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي معززاً بقرارات حديثة لمحكمة التمييز الاتحادية، دار السنهوري، بيروت، 2019.

- المعاملات، بدون طبعة، منشورات ذوي القربى، دون ذكر مكان وسنة النشر.
32. المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط ٢، ج ٢، ذي القربى، قم، ٢٠٢٢.
33. محمد ابن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، ج ٣، دار الحديث، 1998.
34. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، 1997.
35. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٣، بدون سنة نشر.
36. محمد الرومي البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١، ط 1، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد ناشرون 2005.
37. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة الحلبي مصر، ١٩٥٢.
38. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، مطبعة البابي والحلي، القاهرة، ١٩٧٥.
39. محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط 1، ج ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2005.
40. محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل، ج 5، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٤.
41. محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة، ط 6، ج ١، مؤسسة دار الكتب الإسلامي، قم، ٢٠١١.
42. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٩ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ١٩٨١.
43. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٩٦.
44. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، دار الفضيلة، 1999.
45. المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١، بيروت، 2015.

1. سلوان سعد صالح، التفريق بين الزوجين قضاء: دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩.
2. د. عبد المؤمن شجاع الدين: فسخ عقد الزواج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني والقوانين العربية، بدون طبعة، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، اليمين، 2008.
- سادساً: المجالات والبحوث:**
 1. مازن هنيه ود. أحمد شويح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٨.
 2. ضياء حسين الموسوي وصلاح عبد الحسين المنصوري، أسباب فسخ عقد النكاح (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج ٤، ع 2، كانون الأول ٢٠١١.
- سابعاً: التشريعات والقوانين:**
 1. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
 2. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة 1969 المعدل.
 3. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
 4. مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري لسنة 2025.
- ثامناً: القرارات القضائية:**
 1. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٣٣٣ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٣، في 2023/10/2 (غير منشور).
 2. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2178 / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2015، في 2015/3/25 (غير منشور).
 3. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 7492 / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2023، في 2023/5/28، (غير منشور).
9. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ج ٩، مؤسسة الرسالة، 1999.
10. عبد الله مفتاح، حقوق الطفل قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
11. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في التشريعات الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار الكتب العلمية، ط1، القاهرة، 2017.
12. عز الدين بحر العلوم الزواج والسنة، مطبعة دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١١.
13. علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط2، المقاولون العرب، القاهرة، مصر، 1996.
14. علي عبد العالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وآثارهما ونفقة الأصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.
15. عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، طه، ١٩٦٥.
16. فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٤.
17. القاضي قيس الحسناوي، الإلحاد وفسخ الزواج، مكتبة صباح القانونية، ط1، ٢٠٢٣.
18. القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، ط، ٢٠١١.
19. محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠١٢.
20. د. محمود السعود النعيمي، موجبات الأحكام وواقعة الأيام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق، ١٩٧٧.
21. محمود علي السرتاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط٣، ٢٠١٠.

خامساً: الرسائل الجامعية:

4. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 17736/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025، في 22/ 12 /2025 (غير منشور).
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 1012/هيئة أحوال شخصية/2022، في 19/1/2022، (غير منشور).
6. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 1932/شخصية أولى/2011، في 5/4/2011 ينظر: رزاق جبار، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية - قسم الأحوال الشخصية، ج 2، 2011.
7. قرار محكمة التمييز الاتحادية،—بالعدد 81، في 22/2/2011، ينظر موقع مجلس القضاء الأعلى <https://iraqcas.e-sjc-services.iq>.
8. قرار محكمة التمييز بالعدد 750/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2008، في 21/4/2008 منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.